المجلد 28، العدد 56، محرم 1446هـ / يوليو 2024م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- الأبوة من الرضاع: حكمها و آثارها — ماجد بن محمد بن سالم الكندي، محمد سعيد بن خليل المجاهد
- أثر تفريق الخطابي بين النعت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن" — هبة مجد الدين صباهي، محمد عبد اللطيف
- النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لمحمد المقرن: دراسة تحليلية — نورة حميد حمدي الكبكي
- ضمان البضائع المنقولة بحرًا في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 508هـ/1115م): دراسة تأصيلية تطبيقية — محمود بن سعيد العويدي، أنكه إيمان بوزنيته
- الذمَّةُ الماليَّة للزَّوجَة العاملة: دراسةٌ تقويميَّةٌ — زينب زكريا علي معابدة
- الأحاديث المردودة المشتملة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المجروحين" للإمام ابن حبان — محمد جهاد البنا، فتح الدين بيانوني، ليلي سوزانا شمسو
- التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته واختصاصاته — سليمان بن حمد بن حميد الطوقي
- المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين — أحمد بن سالم بن موسى الخروصي
- منهج الحنفيّة في الجمْع والفرْق بين التصرّف بكل من الوقف والوصيّة — مهند فؤاد محمد استيتي
- نهضةٌ قِوامُها الموروث: بحثٌ في التكامل المعرفي — خالد بن رشيد العديم
- Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of *Maqāṣid al-Sharīʿah* — Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Younes Soualhi

ISSN 1823-1926

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون **محرم 1446هـ / يوليو 2024م** **العدد السادس والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

المحرر المشارك

د. محمد أنور بن أحمد

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن
عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
محمود السيد ـــــ سوريا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا

عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
علي القرة داغي ـــــ العراق
عبد الخالق قاضي ـــ أستراليا
داود الحدابي ـــــ اليمن
نصر محمد عارف ـــــ مصر
وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, **France**
Mahmoud al-Sayyed, Syria
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia

Abderrahmane Boudra, Morocco
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Ali al-Qaradaghi, Iraq
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Dawood al-Hidabi, Yemen
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2024 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون **محرم 1446هـ / يوليو 2024م** **العدد السادس والخمسون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	7-5
بحوث ودراسات		
▪ الأبوة من الرضاع: حكمها وآثارها	ماجد بن محمد بن سالم الكندي محمد سعيد بن خليل المجاهد	51-9
▪ أثر تفريق الخطابي بين النعت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن"	هبة مجد الدين صباهي محمد عبد اللطيف	78-53
▪ النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لمحمد المقرن: دراسة تحليلية	نورة حميد حمدي الكبكبي	114-79
▪ ضمان البضائع المنقولة بحرًا في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 508هـ/1115م): دراسة تأصيلية تطبيقية	محمود بن سعيد العويدي أنكه إيمان بوزنيته	148 -115
▪ الذِّمَّةُ الماليَّة للزَّوجَة العاملة: دراسةٌ تقويميةٌ	زينب زكريا علي معابدة	177 -149
▪ الأحاديث المردودة المشتملة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المجروحين" للإمام ابن حبان	محمد جهاد البنا فتح الدين بيانوني ليلي سوزانا شمسو	206-179
▪ التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته واختصاصاته	سليمان بن حمد بن حميد الطوقي	234-207
▪ المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين	أحمد بن سالم بن موسى الخروصي	268-235
▪ منهج الحنفيّة في الجمْع والفرْق بين التصرّف بكل من الوقف والوصية	مهند فؤاد محمد استيتي	310-269
▪ نَهضةٌ قِوامُها الموروث: بحثٌ في التكامل المعرفي	خالد بن رشيد العديم	350-311
▪ Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of *Maqāsid al-Shari'ah*	Abdulmajid Obaid Hasan Saleh Younes Soualhi	373-351

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

المجلد 28، العدد 56
محرم 1445هـ / يوليو 2024م، ص 149-177
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

الذمَّةُ الماليَّة للزَّوجَة العاملة: دراسةٌ تقويميَّة

Financial Independence of Working Wives: An Evaluative Study

زينب زكريا علي معابدة*

[قُدّم للنشر 2024/01/27 – أُرسل للتحكيم 2024/2/10م – قُدّم بعد التعديل 2024/06/07 - قُبل للنشر 2024/06/28]

ملخص البحث

تتناولُ هذه الدّراسةُ في جانبهَا النَّظريّ موضوعَ استقلال الذمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملة في الشريعة الإسلاميَّة وقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني، وما يتعلَّقُ بتَنظيم القضَايَا الماليَّة في حال اختلاط أموال الزَّوجين، كما أنَّها جاءَت لتُبيّنَ الواقعَ العَمليَّ لاستقلال الذّمَّة الماليَّة للزَّوجة العاملة في المجتمع الأردنيّ من خلال دراسةٍ اجرائيَّةٍ تكشفُ عن هذا الواقع من المنظور الفكريّ الاجتماعيّ، والمنظور الشرعيّ، والمنظور القانونيّ؛ وقد اعتَمَدَت هذه الدراسةُ على المنهج الاستقرائيّ والوصفيّ، وتوصَّلت في جانبها النَّظريّ إلى أنَّ للزَّوجة العاملة ذمَّةً ماليَّةً مستقلَّةً في الشَّريعة الإسلاميَّة وقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني، وأنَّ الزواجَ ليسَ سببًا لاندماج ذمَّتهمَا الماليَّة؛ أمَّا في الجانب العمليّ التَّطبيقيّ: فإنَّ المنظورَ الفكريَّ الاجتماعيَّ يُبيّنُ وجودَ عاداتٍ وتقاليدَ يشتركُ في تبنّيهَا الرّجالُ والنّساءُ على حدٍ سواءٍ تُشجّعُ حصولَ التَّمادي على بعض الحقوق الماديَّة للزَّوجة العاملة، كما يشيرُ إلى وجود بعض جوانب التَّقصير من قبَل علماء الشَّريعة في بيان الأحكَام الشرعيَّة المتعلّقَة بمال الزَّوجة العاملة، كما يشيرُ إلى وجود تقصيرٍ قانونيّ يجعلُ التَّنصيصَ على استقلاليَّة الذّمَّة الماليَّة للزَّوجة في قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ غيرَ

* عضو هيئة تدريس، أستاذ مشارك بكلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، البريد الإلكتروني: z.qudag@ju.edu.jo

كافٍ لحماية حقوقهَا المادّيَّة، لذا لابدَّ من تشريع موادَّ قانونيةٍ لمسألة "مشاركة الزَّوجة العاملة في الإنفاق" بعدَ أن أصبحَت واقعًا يؤثّرُ على الاستقرار الأسريّ.

الكلمات المفتاحيَّة: الذّمَّة الماليَّة، استقلاليَّةُ الذّمَّة الماليَّة للزَّوجين، العلاقةُ الماليَّةُ بينَ الزَّوجين، قانونُ الأحوال الشَّخصيَّة..

Abstract

This study in its theoritical part addresses the subject of the financial independence of a working wife in Islamic Sharia and Jordanian Personal Status Law, as well as issues related to ordering financial matters in the event of commingling of the spouses' fund. It also aims to illustrate the practical reality of the financial independence of working wives in Jordanian society through an empirical study that reveals this reality from social, intellectual, legal, and Sharia perspectives. The study employs inductive and descriptive methodologies, it concluded, in its theoritical part, that a working wife has an independent financial liability, in both Sharia and in the Jordanian Personal Status Law, and that marriage is not a reason for merging their financial liabilities. In its practical part, the study concluded that social and intellectual perspective indicates the existence of customs and traditions adopted by both men and women that encourage some overreach concerning the material rights of working wives. The study also highlights some shortcomings of Sharia scholars in clarifying the rulings related to the finances of working wives, and legal deficiencies that make the stipulation of financial independence for wives in the Jordanian Personal Status Law insufficient to protect their material rights. Therefore, it is necessary to legislate legal provisions concerning the participation of working wives in financial expenditures, since this issue has become a reality affecting family stability

Keywords: Financial Disclosure, Financial Independence of Spouses, Financial Relationship between Spouses, Personal Status Law.

مقدّمَة

خلقَ اللهُ الخلقَ من نفسٍ واحدةٍ، وخلقَ من هذه النَّفس زوجهَا فقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذي خَلَقَكُم مّن نَّفس وٰحدَة وَخَلَقَ منهَا زَوجَهَا وَبَثَّ منهُمَا رجَالا كَثيرا وَنسَاء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذي تَسَاءَلُونَ به وَٱلأَرحَامَ إنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقيبا﴾ (النساء: 1)، وجَعلَ السَّكنَ من أهمّ مقاصد العلاقَة بينَ الزَّوجين، ومن أجل تحقيق الاستقرَار الأسريّ فقَد أرسَى منظُومةَ الحقُوق والواجبَات المتبَادَلَةَ بينَ الطَّرفين، ومن بين الحقوق الَّتي أعطَاهَا للفرد بوصفه إنسانًا "حقُّ التَّملُّك والتَّصرُّف في المال" بكافَّة صور وأساليب الكَسب المشروع إذا كان صادرًا عن كامل الأهليَّة، لا فرقَ في ذلكَ بين الرَّجُل والمرأة، وبحكم طبيعَة العلاقَة

الزَّوجيَّة وما تحتَويه من معاني التَّعاون، فقَد أجبرَتهَا ظروفُ الحياة أن تُسهمَ طوعًا أو كرهًا في بذل بعض مالهَا، أو كُلّه، في سبيل إعانة الزَّوج على أعباء الأسرَة؛ وقد تُقدمُ على ذلكَ دونَ أن تمتَلكَ أي مستَنَدٍ رسميٍّ أو عرفيٍّ يثبتُ إنفاقَهَا الماديَّ؛ فالعَلاقَةُ الزَّوجيَّةُ تشكّلُ مانعًا أدبيًا يحولُ دونَ مطالَبتهَا الرَّسميَّة بحقّهَا فضلًا عمَّا تُثيرُه مثلُ هذه المطالَبَات من عَدم الثّقَة في الزَّوج، ممَّا يولّدُ الشّقاقَ بينهما ويُحدثُ الخلَلَ بميزان المودَّة والسَّكينَة المرتبطة بالمقاصد المرجُوَّة من الزَّواج، فكيفَ يُمكنُ ضبطُ القضايَا الماليَّة بين الزَّوجين؟ وما هي الأسبابُ الَّتي تحولُ دونَ ضبط هذه العلاقة؟، هل هي شرعيةٌ أم قانونيَّةٌ أم اجتماعيَّة؟ هذا ما سيتمُّ تناولُهُ في هذه الدّراسَة وفقَ الآتي:

مشكلَةُ الدّراسَة:

إنَّ طبيعَةَ العلاقَة الزَّوجيَّة تقتَضي ضَرورةَ التَّعاون المستمرّ بينَ الزَّوجين، وغالبًا ما يكونُ دونَ أن تمتَلكَ الزَّوجةُ مستندًا رسميًّا أو عُرفيًّا يثبتُ حقَّها الماديَّ، ممَّا يزيدُ من المشكلات الأسريَّة، وقد جاءت هذه الدّراسةُ –الَّتي تعتمدُ على تقويم الواقع من أجل تحديد نقاط القوَّة والضَّعف ومُحاوَلة تقديم الحلول اللازمة– للإجابة على سُؤالٍ رئيسيٍّ هو:

ما الواقعُ العمليُّ لاستقلال الذّمَّة الماليَّة للزَّوجة العاملَة في المجتمع الأردنيّ لدى عيّنة الدّراسة المستهدَفة؟

ويتفرَّعُ عنهُ الأسئلةُ الآتيةُ:

1. ما واقعُ استقلال الذّمَّة الماليّة للزَّوجَة العاملَة في المجتمع الأردنيّ من منظورٍ فكريٍ اجتماعيٍ لدى أفراد عيّنَة الدّراسة؟
2. ما واقعُ استقلال الذّمَّة الماليَّة للزَّوجة العاملة من منظورٍ شرعيٍّ لدى أفراد عيّنة الدّراسة؟
3. ما واقعُ استقلال الذّمَّة الماليَّة للزَّوجة العاملَة في المجتمَع الأردنيّ من منظورٍ قانونيٍّ لدى أفراد عيّنة الدّراسَة؟

أهمّيَّةُ الدّراسة:

تَكمُنُ أهميَّةُ الدّراسة في الآتي:

1. الوقوفُ على الواقع العَمَليّ للذّمَّة الماليَّة للزَّوجة العاملة في المجتمَع الأردنيّ بأبعاده الفكريَّة والاجتماعيَّة والشَّرعيَّة والقانونيَّة.
2. توجيهُ أنظار المختصّينَ الشَّرعيّينَ والقانُونيّينَ للواقع العمليّ للذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملة في المجتمَع الأردنيّ من أجل تَقويم الواقع وتقديم الحلول اللازمَة في هذا المجال.

أهدافُ الدّراسَة:

تكمُنُ أهدافُ الدّراسَة في الآتي:

1. بيانُ الواقع العمليّ لاستقلال الذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملة في المجتَمَع الأردنيّ لدى عيّنة الدّراسَة المستَهدَفَة؟
2. بيانُ واقع استقلال الذّمَّة الماليَّة للزَّوجة العاملة في المجتَمَع الأردُنيّ من مَنظورٍ فكريٍّ اجتماعيٍّ لدَى أفراد عيّنة الدّراسَة؟
3. بيانُ واقع استقلال الذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملَة من منظورٍ شرعيٍّ لدَى أفراد عيّنة الدّراسَة؟
4. بيانُ واقع استقلال الذّمَّة الماليَّة للزَّوجة العاملَة في المجتَمَع الأردنيّ من منظورٍ قانونيٍّ لدى أفراد عيّنة الدّراسَة؟

الدّراساتُ السَّابقَة:

أولًا: الدّراساتُ الشَّرعيَّة:

1. الاستغلالُ الماليُّ للزَّوجَة العَاملَة "دراسَةٌ فقهيَّةٌ مقارَنَة"، للدُّكتورة إيمان عصر. تناوَلَت فيه جوانبَ عدَّةً من الأحكام الشَّرعيَّة المتعلّقَة بجوانب استغلال مال الزَّوجَة العاملَة نحو: إجبارهَا على اقتسَام راتبهَا، أو استغلال ما كانَ حقًّا شرعيًا لها كالمهر أو الذَّهب أو إجبارهَا على ترك العَمَل أو التَّقَاعُد.

2. عملُ الزَّوجة وأثَرُهُ على العَلاقات الماليَّة بينَ الزَّوجين "دراسةٌ فقهيَّةٌ مقارَنَة"، للدكتورة فاطمة مشعل، تناولَت فيه جوانبَ عدَّةً من الأحكام الشَّرعيَّة المتعلّقَة بعمل الزَّوجة وأثَره على العَلاقَات الماليَّة بينَ الزَّوجين

لم يتناول البحثان الجوانبَ القانونيَّةَ، وليسَ في دراستهما جانبٌ تقويميٌّ للواقع الماليّ للزَّوجة العاملة، على عكس هذه الدراسة فإنها:

– تبيّنُ أحكامَ الذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العامَلَة في الشَّريعَة الإسلاميَّة وقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ

– تبيّنُ واقعَ الذّمَّة الماليَّة للزَّوجة العاملَة من خلال إجراء دراسَةٍ تقويميَّةٍ من منظوراتٍ فكريَّةٍ اجتماعيَّةٍ شرعيَّةٍ وقانونيَّة.

ثانيًا: الدّراساتُ الشَّرعيَّةُ والقانونيَّة:

1. عملُ الزَّوجة وأثَرُهُ على النَّفقَة والذّمَّة الماليَّة (دراسةٌ شرعيَّةٌ – قانونيَّةٌ) م.م. رنا صادق، تناولّت الباحثَةُ مشروعيَّةَ عمل المرأة في المَواثيق والمعاهَدَات الدَّوليَّة والشَّرعيَّة الإسلاميَّة والدُّستور والعراقيّ وأثر عمل الزَّوجة على حقّها في النَّفقَة والذّمَّة الماليَّة المستَقلَّة، وتأثير عمَل الزَّوجَة على الذّمَّة الماليَّة للزَّوجة.
2. الثَّروةُ المشتركةُ المتَكوّنةُ بعدَ الزَّواج (دراسَةٌ فقهيَّةٌ قانونيَّة)، للباحث عبد الله محمد عبد الله مختار، بإشراف د. مأمون الرفاعي. تناولَ فيه: عقدَ الزَّواج وأثَرَهُ في تنظيم الثَّروة المشتركة شرعًا وقانُونًا، وأبرز مسائل النّزاع القضَائيَّة المتعلّقَة بالثَّروَة المشتَرَكَة

لم يتناول البحثَان دراسةً تقويميَّةً للواقع الماليّ للزَّوجَة العَاملَة؛ بينما هذا البحثُ:

– يُبيّنُ أحكَامَ الذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملَة في قانُون الأحوَال الشَّخصيَّة الأردُنيّ

– يبيّنُ واقعَ الذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملَة من خلال إجراء دراسَةٍ تقويميَّةٍ تطبيقيَّةٍ من المنظورات الفكريَّة الاجتماعيَّة، الشَّرعيَّة، القانونيَّة.

منهجُ الدّراسَة:

تعتمدُ هذه الدّراسَةُ على المِنهَج الاستقرائيّ وذلكَ من خلال: تتبُّع آراء الفُقهَاء من مظانّهَا للخُروج بالحُكم الشَّرعيّ

وتعتَمدُ المنهَجَ الوصفيَّ وذلك: للكَشف عن واقع الذّمَّة الماليَّة للمَرأة العاملَة في المجتَمَع الأردُنيّ، وفيما يلي تَفصيلُ البحث واللهُ وليُّ التَّوفيق.

تَمهيد: مصطلحات البَحث

مفهومُ الذّمَّة لغةً واصطلاحًا:

الذّمَّةُ الماليَّةً مصطلَحٌ مركَّبٌ من وصفَين: "الذّمَّة و"المال" وفيما يلي بيانٌ لمفهُوميهمَا لُغةً واصطلاحًا.

مفهوم الذمة لغة:

الذَّالُ والميمُ المشدَّدَةُ في اللغَة أصلٌ واحدٌ وهيَ بالكسر للعَهد، وتطلَقُ أيضًا على معانٍ عدَّة منها الكفَالَةُ، والضَّمانُ، والأمَانُ، والحُرمَةُ، والحَقُّ؛ والذّمامُ بكسر الميم ما يُذَمُّ الرَّجُلُ على إضاعَته من عهدٍ[1] ويُفهَمُ من هذه التَّعريفَات أنَّ الذّمَّةَ تطلَقُ على محالّ الالتزام الَّتي يُذَمُّ صاحبُها بتَضييع ما ألزمَ بحفظه منهَا

مفهومُ الذّمَّة اصطلاحًا:

عُرّفت الذّمَّةُ في الاصطلاح بأنَّهَا: وصفٌ يصيرُ الشَّخصُ به أهلًا للإيجاب والاستيجاب[2]؛ أي صالحًا لأَن يكونَ لهُ حقوقٌ وعليه واجبات[3]؛ واعتُرضَ على هذَا التَّعريف بأنَّهُ جعَلَ

---

[1] محمد بن مكرم بن على ابن منظور (توفي 711هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: ط3، 1414هـ)، ج12، ص220-221.

[2] علاء الدين عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1417هـ/1997م)، ج4، ص394.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، (مصر، دار الفكر، د. ت)، ج1، ص20.

معنى الذّمَّة مطابقًا لمعنى أهليَّة الوُجوب[1]، ويُردُّ على هذا أنَّ أهليَّةَ الوجوب مبنيَّةٌ على قيَام الذّمَّة فلا تثبُتُ هذه الأهليَّةُ إلا بعدَ وجود ذمَّةٍ صالحة[2] وهذا المعنى جعله الشرع مبينًا على أمورٍ منها البُلوغُ، فلا ذمَّةَ للصَّغير، ومنها الرُّشدُ فمن بلَغَ سفيهًا فلا ذمَّةَ له[3]؛ وعرّفَت أيضًا بأنَّها: معنًى شرعيٌ مقدَّرٌ في المكلَّف قابلٌ للإلزَام والالتزام[4]؛ أي صالحًا لأن تَكونَ لهُ حقوقٌ وعليه واجباتٌ، واعتُرضَ على هذا التَّعريف بأنَّهُ جعَلَ معنى الذّمَّة مطابقًا لمعنى أهليَّة الأداء المشترطة لصحَّة التَّصرُّفات ونَفاذها[5]؛ وعُرّفَت بأنَّها: مَحلٌ اعتباريٌ في الشَّخص تشغَلُهُ الحقُوقُ الَّتي تَتَحقَّقُ عليه[6]، وهذا التَّعريفُ يُبيّنُ أنَّ تصوُّرَ محلّ الذّمَّة افتراضيٌ لا وجودَ لَهُ في الأصل، كما أنَّهُ يَثبُتُ لأشخاصٍ حقيقيّين أو اعتباريّينَ تَشغَلُهُمُ الحُقوقُ مَهمَا كانَ سبَبَهَا، كما أنَّهُ يُبيّنُ فائدَةَ هذا الافتراض؛ فلولَا تعَلُّقُ الحَقّ والانشغَالُ بالحُقُوق في المحَلّ لمَا احتَجنَا الى افتراضه.

مفهُومُ المال لغةً واصطلاحًا:

مفهُومُ المال لغَةً: هو ما يُملَكُ من الأعيان، وأكثرُ ما يُطلَقُ المالُ عندَ العرَب على الإبل؛ لأنَّهَا أكثَرُ أموالهم[7].

مفهومُ المال اصطلاحًا: المالُ في اصطلاح الفُقهَاء محلٌّ خلاف، فالجُمهورُ عرَّفوهُ بأنَّه: "ما كانَ لهُ قيمَةٌ ماديَّةٌ بينَ النَّاس، وجازَ شرعًا الانتفاعُ به في حال السَّعَة والاختيار[8]

---

[1] نوح علي القضاة، **إبراء الذمة من حقوق العباد** ، (عمان: دار البشير، (ط1)، 1996م)، ص32.

[2] البخاري، علاء الدين، كشف الاسرار، ج4، ص239.

[3] القرافي، شهاب الدين أحمد ، **الفروق**، (بيروت: دار احياء الكتب العربية، 1344هـ)، ج3، ص231.

[4] المصدر نفسه.

[5] نوح علي القضاة، **إبراء الذمة من حقوق العباد** (عمان: دار البشير، (ط1)، 1996م)، ص32.

[6] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الى نظرية الالتزام**، (دمشق: دار القلم، (ط1)، 1999م)، ص201.

[7] أحمد بن على المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (مصر: المكتبة العصرية، (ط1)، 1996م)، ص302.

[8] محمد بن يوسف العبدري، (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، (ط1)، 1994م)، ج4، ص182.

وعندَ الحنَفيَّة: هو كُلُّ ما يُمكنُ حيازَتُهُ وإحرازُهُ وينتَفَعُ به عادةً[1]. ولعلَّ تعريفَ الأحناف هو الأنسبُ في عصرنَا الحاضر فقد توسَّعَت دائرَةُ الأموال لتَشمَلَ أشياءَ لم تَكُن تُعدُّ من المال السَّابق نحو الأشياء المَعنَويَّة.

مفهُومُ الذّمَّة الماليَّة باعتبَاره وصفًا مركبًا:

إذا كانَت الذّمَّةُ في الفقه الإسلاميّ وصفًا يصدُرُ عنهُ الحُقوقُ والواجبَاتُ فإنَّه لا فرقَ بينَ كون هذه الحقوق لله تعالَى أو للعبَاد، سواءٌ أكانَت ماليَّةً أم غيرَ ماليَّة؛ فإن أضَفنَا لفظَ "ماليَّة" لهذه الحُقوق أصبَحَ الحديثُ مقصُورًا عليها؛ وبناءً على هذا يُمكنُ القولُ أنَّ المقصودَ بالذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملَة هو: محلٌ اعتبَاريٌّ في الزَّوجَة العاملَة تشغَلُهُ الحُقوقُ والواجبَاتُ المادّيَّةُ التي تَتحقَّقُ عليها.

المبحث الأول: الجانبُ النَّظريُّ للذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملَة.

ويتَضَمَّنُ هذا المبحثُ مطلَبين:

المطلب الأول: الجانبُ النَّظريُّ الشَّرعيُّ للذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملَة.

لابُدَّ من القول ابتداءً أنَّ الرَّجُلَ والمرأةَ كلاهُما من خلق الله، وحديثُ الإسلام عنهُمَا حديثٌ عن الإنسانيَّة الرَّفيعَة المشتَرَكَة من غير تمييزٍ بينَهُم، قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ (النساء: 1)، فَقد خَلَقَ الله الخلقَ من نفسٍ واحدةٍ وساوَى بين شقَّي النَّفس البشريَّة في الحقوق والواجبَات، فقال: ﴿وَلَهُنَّ مثلُ ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بِٱلمَعرُوفِ﴾ (البقرة: 228)، فمَسؤوليَّةُ الأُسرَة وتصريفُ شؤونَهَا يقَعَ على عاتق الزَّوج والزَّوجَة معَ توزيع المهمات بما يَتَناسَبُ معَ طبيعَة ومؤَهّلات كلٍّ منهما، فالزَّوجَةُ تَحمَلُ

[1] محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، (يروت: دار المعرفة،د. ت)، ج11، ص79، زين الدين بن إبراهيم، (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ج7، ص227.

وتُرضعُ وتَسهَرُ وتكَدُّ لرعايَة أبنائهَا، ولكَي تَتَفرَّغَ لأداء وظيفَتها لابُدَّ من توفير الحمايَة والرّعايَة لهَا، وتوفير حاجَاتهَا والَّتي هيَ من مسؤوليَّات الزَّوج.

ومَعَ هذَا فإنَّ الإسلامَ أعطَاهَا حقَّ التَّمَلُّك وحقَّ التَّصرف، والأصلُ في هذا شُمولَ الخطاب التَّشريعيّ لها وللرَّجُل بوصف الإنسانيَّة التي تُنَاط التَّصرُّفَاتُ فيهَا بالأَهليَّة، لا فرقَ في ذلكَ بينَ رجلٌ أو امرأَةٍ؛ وقد دلَّت على هذه الحقُوق نصوصٌ كثيرةٌ، وممَّا يدلُّ على حقّهمَا في التَّملُّك قولُه تعالى: ﴿لِّلرِّجَال نَصيب مِّمَّا ٱكتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآء نَصيب مِّمَّا ٱكتَسَبنَ﴾ (النساء: 32)، وأمَّا حقُّهَا في التَّصرُّف فيدلُّ عليه قولُه تَعالَى: ﴿وَلَكُم نصفُ مَا تَرَكَ أَزوَٰجُكُم إن لَّم يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإن كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكن من بَعد وَصيَّة يُوصينَ بهَا أَو دَين﴾ (النساء: 12)، فالنَّصُّ الشَّرعيُّ يدلُّ على أنَّ مالَ المورّث يوزَّعُ من بعدَ قضاء دَين الميّت، وبعد إنفاذ وصايَاهُ الجائزَة التي يُوصي بها في حياته لمَن أوصَى لَهُ بهَا بعدَ وفَاته[1]؛ كما أنَّ النُّصوصَ الشَّرعيَّةَ تبيّنُ أنَّ هذا الحقَّ للمرأَة لا يَتَوقَّفُ على إذن زوجهَا ولا غَيره، بدليل أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ قالَ: "يَا مَعشَرَ النّسَاء تَصَدَّقنَ وَلو من حُليّكنَّ، فكُنَّ كمَا قال ابن عبَّاس: "فرأيتُهُنَّ يهوينَ إلى آذانهنَّ وحُلوقهنَّ يَدفعنَ إلى بلال"[2]. والحَديثُ فيه دلَالَةٌ واضحَةٌ على عدَم اشترَاط إذن الزَّوج للتَّصَرُّف[3]، فإنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ قَبلَ صدقَتَهُنّ ولم يَسأَل ولم يَستَفصل منهنَّ عمَّن هيَ متزوّجَةٌ أم لا وعمَّن أَذنَ لها زوجُهَا أم لا ولَو كان شَرطًا لذَكَرَه.[4]

ومنَ الأدلَّة على عدَم اشترَاط إذن الزَّوج أيضًا ما جاءَ في الحَديث الصَّحيح أنَّ ميمونَةَ

---

[1] تفسير الطبري ابن جرير الطبري (ت 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (د. ن: دار التربية والتراث، د. ت) ج7)، ص224–310.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب (والذين لم يبلغوا الحلم)، حديث رقم(5249)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام، حديث رقم(884).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص318.

[4] بن قدامة، ت 541هـ.

بنتَ الحارث أخبرَتْهُ أنَّهَا أعتَقَت وليدَةً لها ولم تَستَأذن النَّبيَّ ﷺ، فلمَّا كانَ يومُهَا الَّذي يدورُ عليهَا فيه، قالت: أُشعرتَ يا رَسولَ الله، أنّي أعتقتُ وليدَتي؟ قالَ: "أوَ فَعلت؟" قَالت: نَعَم. قال: "أمَا إنَّك لو أعطَيتَهَا أخوالَك كانَ أعظَمَ لأَجرك"[1] فالحَديثُ يدلُّ دلالَةً واضحَةً على أنَّ ميمونَةَ تصرَّفَت بمُلكهَا قبلَ أن تَستأذنَ النَّبيَّ عليه السَّلامَ بذلكَ فلم يَعب عليهَا.

ولذلكَ فإنَّ من بلَغَ رَاشدًا من الرّجال والنّساء: "أيُّهُمَا صارَ إلى ولايَة ماله فَلَهُ أن يفعَلَ فيمَا لَهُ مَا يَفعَلُ غيرُهُ من أهل الأَموال وسَواءٌ في ذلكَ المرأَةُ والرَّجلُ وذاتَ زوجٍ كانَت أو غيرَ ذات زوج، وليسَ الزَّوَاجُ من ولايَة مال المرأة بسَبيلٍ"[2]، فَلَهَا حقٌ في التَّملُّك والتَّصرُّف في مالهَا كلّه أو بعضه بكافَّة صور وأساليب الكَسب المشرُوع من بيعٍ، وشراءٍ، وإجارَةٍ، ومُضارَبَةٍ، وإعارَةٍ، ورَهن...، ولَها أن تُبرمَ العُقودَ الماليَّةَ بنَفسها، وأن تُوكلَ في مالهَا، وأن تُضمّنَ غيرَهَا، وأن تُخاصمَ الغَيرَ في حقُوقهَا الماليَّة أمَامَ القَضَاء.[3]

وتصَرُّفُ المرأَة- متى ما كانَت رشيدَةً- بمالهَا على سَبيل المعاوَضَة كالبيع والإجَارَة ونحوه بغير إذن زوجهَا سواءٌ أكانَ حاضرًا أم غائبًا جَائزٌ شَرعًا، وهو ما انعَقدَ الإجمَاعُ عليه.[4]

وأمَّا تصَرُّفُهَا بمالها بغير عوضٍ كالصَّدَقَة أو الهبَة بجميع مالهَا أو بعضه دونَ إذن الزَّوج فهُو جائزٌ أيضًا عند جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[5] والشَّافعيَّة[6]، والرَّاجحُ عندَ لحنابلة[7]، وأدلَّةُ ذلك من الكتاب وصحيح السُّنَّة كثيرةٌ، وقد سبَقَ بيانُ أبرَزها في هذه الدّراسَة.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج، حديث رقم(2592)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين حديث رقم(2314).

[2] محمد بن إدريس الشافعي (150-204)، **أحكام القرآن**، (مصر: مكتبة الخانجي، 1994)، ج2، ص137.

[3] نعيرات، أيمن، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية)، نابلس، 2009.

[4] المرجع السابق.

[5] السرخسي، المبسوط، ج30.

[6] النووي محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (مطبعة التضامن: 1344هـ) ص244.

[7] عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1983)، ج4، ص523 .

وأمَّا المالكيَّةُ[1] والحنابلَة[2] في إحدى الرّوايتَين فإنَّهُم يشترطون إذنَ الزَّوج في مثل هذه التَّصرُّفات ويُحدّدُه المالكيَّةُ إذا كانَ فيمَا زادَ على الثُّلث لا دونَ ذلك، والمقصَدُ الأساسُ عندهم في هذا هو المحافظَةُ على حقوق المرأة الماليَّة من الضَّياع، ويستدلّونَ على ذلك بقوله عليه السَّلام "لا يَجوزُ للمرأة أمرٌ في مالهَا إذا مَلَكَ زوجُهَا عصمَتَها".[3]، وقد قيَّدُوا المنعَ بما زادَ على الثُّلُث بالنُّصوص الواردَة في الوصيَّة[4]، وهذا الحديثُ كما يقُولُ ابن ماجَة " ليسَ بثابتٍ ولا نَقولُ به، والقرآنُ يدلُّ على خلافه ثمَّ السُّنَّةُ ثمذَ الأثَرُ ثُمَّ المعقُول"[5]، وهو عندَ الجُمهور محمولٌ على الاستحباب، فهو من باب حُسن العشرَة بينَ الزَّوجَين حتَّى لا يقَعَ الخصَامُ والشّقاقُ والنّزاعُ[6]، وهو أدعى إلى استقرَار الأسرَة وهذه مَصلَحَةٌ ظاهرَةٌ نَدَبَت إليهَا عُمومُ أدلَّةُ الشَّريعَة.

وقَد أكَّد المجمَعُ الفقهيُّ التَّابعُ لمنظَّمَة المؤتَمر الإسلاميّ ذلك في قرَارٍ جاءَ فيه (للزَّوجَة الأهليَّةُ الكاملَةُ والذّمَّةُ الماليَّةُ المستَقلَّةُ التَّامَّة، ولها الحَقُّ المطلَقُ في إطار أحكَام الشَّرع بما تَكسبُهُ من عَمَلهَا، ولها ثروَاتُها الخاصَّةُ، ولها حقُّ التَّملُّك وحقُّ التَّصرُّف بما تَملكُ، ولا سُلطَانَ للزَّوج على مالهَا، ولا تَحتَاجُ لإذن الزَّوج في التَّمَلُّك والتَّصَرُّف بمَالها) 7، وإن كان لَه أن يوجّهَهَا بما فيه صَالحَها أو في إطَار النَّصيحَة غير الملزمَة.

---

[1] محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، (ط3)، ج7، 1939)، ص103.

[2] ابن ابن قدامه، **المغني**، ج4، ص513.

[3] أبو داوود، **سنن أبو داود**،كتاب الإيجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم (3541) قال الهيثمي في المجمع:"رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم".
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (القاهرة: مكتبة القدسي، د. ت)، ج4، ص315.

[4] محمد الخرشي، **شرح الخرشي**، (بيروت: دار الفكر، (ط3)، ج7، 1317هـ)، ص103.

[5] القروييني، ت 73هـ.

[6] محمد بن علي بن الشوكاني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، (مصر: دار الحديث، ج3، 1993، ص414.

[7] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، دولة الامارات العربية المتحدة.

أمَّا فيمَا يتعلَّقُ بمَوضُوع الذّمَّة الماليَّة المشتَرَكَة للزَّوجَة العاملَة مع زوجهَا في الشَّريعَة الإسلاميَّة فلابُدَّ من القَول أوَّلًا: أنَّ الشَّريعَةَ الإسلاميَّةَ أوجَبَت على الزَّوج بموجَب عقد الزَّواج الإنفَاقَ على زَوجَته لصيَانَتها عن الحاجَة للتَّكَسُّب[1]، ومنَ الفُقَهَاء من يَجعَلُ النَّفَقَةَ عليهَا لكَونهَا تُفرّغُ نَفسَهَا للقيام بمَا عليهَا من واجب الرّعايَة لبيتهَا وزَوجهَا وأولادهَا، وهو ما يعبّرُ عنهُ الفُقَهاءُ بحقّ الاحتبَاس [2]وقاعدَتُهُم في ذلك: "كلُّ محبُوسٍ لمنفَعَة غيره تَلزَمُهُ نَفَقَتُه".[3] وهذَا "من باب التَّكافُل الاجتمَاعيّ العامّ فيما تَقتَضيه الأُسرَةُ من متّطلَّبات"[4]، ومنهُم من جَعلَ النَّفقَةَ معلَّلَةً بتَمكين الزَّوجَة من نَفسهَا [5] أو بمُجرَّد العقد عليهَا[6]، ومن مقَاصدهَا صيانَتُهُا عمَّا يَحُطُّ من أنوثَتهَا ويُعرّضُهَا للابتذال والاستغلال[7]، فإذا أذنَ الزَّوج لزَوجَته بالعَمَل –المتَوافق في شُروطه مع الأحكَام الشَّرعيَّة– فما حكمُ مُشَارَكَتها في بيت الزَّوجيَّة؟

الأَحكَامَ المتَرَتّبَةَ على عَمَل الزَّوجَة

إنَّ الأَحكَامَ المتَرَتّبَةَ على عَمَل الزَّوجَة يَختَلفُ حُكمُهَا باختلَاف طبيعَة مُشاركَتهَا في

---

[1] أيمن أحمد النعيرات، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**؛ (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2009)، ص259.

[2] أنظر: فاطمة مشعل، عمل الزوجة وأثره على العلاقات المالية بين الزوجين "دراسة فقهية مقارنة، **مجلة الإفتاء المصرية**، المجلد 10 عدد 33، 2018م، ص119.

[3] محمد أمين، الشهير بابن عابدين، (ت 1252هـ)، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (بيروت، دار الفكر، 1966 (ط2)، ج4، ص293.

[4] عبد الناصر أبو البصل، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة دراسة في ضوء قانون الأحوال الشخصية، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة اليرموك، 2002، ص102.

[5] محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، (ط1)، ج3، 2000، ص43.

[6] محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، (ط3، ج9، 1991) ص40.

[7] محمد مطلق عساف، إسراء دبيغ، حقوق المرأة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، **مجلة العلوم الإسلامية**، المجلد الخامس، العدد 7، 2022).

الإنفَاق، وفيما يلي تَفصيلُ ذلك:

المشارَكَة في نَفَقَات البَيت على سبيل الإجبَار:

مالُ الزَّوجَة حقٌّ شرعيٌّ ثابتٌ لهَا، ولا يجُوزُ التَّعدّي عليه ولا يَجُوزُ إجبَارُها على إعطائهَا له، عملًا بالأصل العامّ القائم على حُرمَة الاعتداء بغَير حقٍّ على أموَال الغَير، وقد دلَّت على ذلكَ نُصُوصٌ كَثيرَةٌ منها قولُه تَعالَى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾.(البقرة: 188) فقَد اشتَمَلَت الآيَةُ على النَّهي عن أَكل الأموال بالبَاطل، والنَّهيُ يقتَضي التَّحريمَ فيَكُونُ أكلُهَا مُحَرَّمًا فمن أَخَذَ مالَ غيره لا على وجه إذن الشَّرع فقَد أَكلَهُ بالبَاطل[1]، وقولُهُ ﷺ في خُطبَة الوَدَاع: "إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم حَرامٌ عليكُم، كَحُرمَة يومكُم هذا، في شَهرِكُم هذا، في بَلَدكُم هذا"[2]

وعليه فإنَّهُ "لا يَحقُّ للزَّوج أن يُلزمَ زوجَتَهُ بأن تُنفقَ عليه أو أن تُعطيَهُ جُزءًا من رَاتبها، فإنَّهُ في هذه الحَالَة يُعدُّ آكلًا مالًا حَرامًا؛ لأنَّهُ أخَذَهُ بالبَاطل فَلا يحقُّ له إلا ما أعطَتهُ إيَّاهُ برضًا منها".[3]

كما لا يَجُوزُ أن يأخُذَ منهَا بالإكرَاه أو الحَياء،[4] وإذا كانَ لا يَجُوزُ للزَّوج أن يأخُذَ من مال زوجَته شيئًا ولا يَجبُ عليهَا أن تُشاركَ في نَفَقَات البَيت إلَّا ما تَرتَّبَ على خُروجهَا، فَهَل يَجوزُ لهُ شَرعًا أن يَشتَرطَ مُقابلَ سَماحهَا بالخُروج للعَمَل أن تُعطيهُ جزءًا من مالهَا؟

أكثَرُ الفُقَهاء على عَدَم جَوازه شَرعًا؛ لأنَّ مثلَ هَذا الشَّرط منَافٍ لمقتَضَى العَقد[5]،

---

[1] تفسير القرطبي، 33112.

[2] البخاري/ **صحيح البخاري**، الحج (1785)، **صحيح مسلم** كتاب الحج (1218).

[3] نعمة خلف سليمان الخالدي، تصرف الزوج بمال الزوجة: حدوده وضوابطه: دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير في جامعة آل البيت)، 2008.

[4] مختار، 2021.

[5] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص146. 2/146، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج2، ص166.
وانظر: إيمان محمد عصر، الاستغلال المالي للزوجة العاملة" دراسة فقهية مقارنة، (**مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، جامعة الأزهر، العدد 44، 2024)، ص26.

وهو ما أكَّدَهُ قَرارُ مَجمَع الفقه الإسلاميّ الدَّوليّ المنبَثق عن مُنَظَّمَة المؤتمَر الإسلاميّ المنعَقد في 9 – 14 نيسان (أبريل) 2005م لا يَجُوزُ شرعًا رَبطُ الإذن (أو الاشتراط) للزَّوجَة بالعَمَل خارجَ البَيت مُقابلَ الاشترَاك في النَّفَقَات الواجبَة على الزَّوج ابتداءً أو إعطائه جُزءًا من رَاتبهَا وكسبهَا.

والأدلَّةُ على ذَلكَ كثيرَةٌ منهَا قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِّنهُ نَفسا فَكُلُوهُ هَنِيا مَّرِيا٤﴾ (النساء: 4)، فإذَا نَهَى سُبحانُه عن أخذ الرَّجُل للمَال الَّذي كانَ في أصلهَ لَهُ فالنَّهيُ عن أخذ ما هُو لَهَا أَولَى بالاعتبَار[1]، وأمَّا من تَوسَّعَ من الفُقَهاء في الشُّروط فقَد جَعلَهُ صَحيحًا، لأنَّهُ لا يُخَالفُ الشَّرعَ، والأصلُ في الشُّرُوط الوَفَاء.[2]

لكنَّه لا يَخفَى على أحَدٍ أنَّ "خُروجَ الزَّوجَة للعَمَل غالبًا ما يؤدّي إلى زيادَةٍ في المصَاريف والنَّفَقَات؛ ما يُحمّلُ الزَّوجَ مَزيدًا من الأعبَاء الماليَّة والنَّفسيَّة، كزيادَة شراء الملابس، والاضطرَار – أحيانًا– للأَكل خارجَ المنزل، ووَضع الأطفَال في الحَضَانَات أو استئجَار الخَادمَات"[3]، ومُقتَضَى العَدل أن يَتوجَّبَ على المرأَة دفعُ هذه التَّكاليف، وهذا ما قرَّرَهُ مَجلسُ مَجمَع الفَقه الإسلاميّ الدَّوليّ 2005م "لا يَجبُ على الزَّوجَة شَرعًا المشَارَكةُ في النَّفَقَات الوَاجبَة على الزَّوج ابتداءً، ولَا يَجُوزُ إلزَامُهَا بذلك، وإذا تَرتَّبَ على خُروجهَا نَفَقَاتٌ إضَافيَّةٌ تَخُصُّهَا فإنَّهَا تَتحمَّلُ تلكَ النَّفَقَات"[4].

المشارَكَةُ في نَفَقات البَيت عَلى سَبيل الاختيَار:

للمرأَة ذمَّةٌ ماليَّةٌ مستَقلَّةٌ، تُخَوّلُهَا من التَّصَرُّف في مَالهَا، ولا يَحلُّ للزَّوج منهُ شيءٌ إلا بطيب نفسٍ منهَا، لقوله تعَالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ

[1] الشافعي، **أحكام القرآن**، ص79.

[2] ابن قدامة، المغني، ج8، ص165.

[3] جمال أحمد الكيلاني، حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة، **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون الأردن**، مجلد 34، 2007)، ص555.

[4] http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-2.htm

مّنهُ نَفسا فَكُلُوهُ هَنيا مَّريا٤﴾ (النساء: 4) سواءٌ أكانَ ما طَابَت به نَفسُهَا المهرُ أو غَيرُه من الصَّدَقات الطَّبَري، كَمَا أنَّ هَذَا الإنفَاقَ يَقَعُ فيما نَدَبَت إليه عُمومُ أدلَّة الشَّريعَة الإسلاميَّة من بناء ثَقافَة التَّعاوُن والمكارم والإحسَان، ولما يَترتَّبُ عليه من تَحقيق معنَى التَّعاوُن بينَ الزَّوجَين، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبرّ وَٱلتَّقوَىٰ﴾ (المائدة: 2).

الاتّفَاقُ على تَنظيم المشَارَكَة في نَفَقات البَيت:

الزّوَاجُ ليسَ سَببًا لاندمَاج ذمَّة الزَّوجَين، فلكُلٍ منهُمَا ذمَّتُهُ الماليَّةُ المستَقلَّةُ، إلَّا أنَّهُ يُمكنُ الاتّفَاقُ على تَنظيم المشارَكَة في نَفَقَات المنزل بطريقَةٍ مُعيَّنَةٍ. أن يتَّفقُوا على تَقسيم النَّفَقات بنسبَة النّصف أو الثُّلُث مُقابل الثُّلُثَين أو تَوزيع النَّفَقَات بناءًا على دَخل كلٍّ منهُمَا، ويَتبَعُ هَذَا الاتّفَاقَ ما يُقرّرَانه من تملُّك عَقارٍ مُعيَّنٍ أو مَسكَنٍ أو مَشرُوعٍ تجَاريٍّ ونَحوه، فَلا يَمتَنعُ ذلكَ شَرعًا طَالَمَا أنَّه مُوافقٌ للشَّريعَة الإسلَاميَّة ويَجبُ الالتزَامُ والوَفَاءُ به، مَا لَم يُعارض النُّصُوصَ الشَّرعيَّةَ أو القَواعدَ الشَّرعيَّةَ، وقَد جَاءَ قَرارُ مَجلسَ مَجمَع الفقه الإسلَاميّ الدَّوليّ المنبثق عن مُنظَّمَة المؤتَمَر الإسلَاميّ التَّنصيصُ عَلى أنَّهَ "يَجُوزُ أن يَتمَّ تَفاهُمُ الزَّوجَين واتّفَاقُهُمَا الرّضَائيُّ على مصير الرَّاتب أو الأَجر الَّذي تَكسبُهُ الزَّوجَةُ" كما يُمكنُهُمَا تَنظيمُ اقتسَام الممتَلَكَات وفقَ ما يَرَيَانه مُناسبًا كأن يَكونَ الاقتسَامُ مُحدَّدًا، نَحوَ أن يكونَ مُناصَفَةً أو ثُلُثًا مُقابلَ ثُلُثَين وهَكَذا، أو بحسب نسبَة مُسَاهَمَة كلّ منهُمَا في تَحَمُّل نَفَقات البَيت أو بنسبَة ما دَفَعَهُ في تَملُّك عَقارٍ أو مَسكَن الزَّوجيَّة ونَحوه، وهَذَا ما نَصَّ عليه قَرارُ مَجلسُ مَجمَع الفقه الإسلاميّ: "الزَّوجَةُ إذا أسهَمَت مَن مَالهَا أو كَسب عَمَلهَا في تَملُّك مَسكَنٍ أو عَقَارٍ أو مَشرُوعٍ تجَاريٍّ فإنَّ لَهَا الحَقَّ في الاشترَاك في الملكيَّة بنسبَة مَا أسهَمَت به".[1]

المطلب الثاني: الجَانبُ النَّظَريُّ القَانُونيُّ للذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العَاملَة.

[1] http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-2.htm

يُعتَبَرُ القَانُونُ أحَدَ أهَمّ الأنظمَة الَّتي تَقومُ عَلَى تَحديد حُقوقُ أيّ شَخصٍ والتزامَاته، ويُمكنُ الحَديثُ حَولَ الذّمَّة المِاليَّة للزَّوجَة العَاملَة في قَانون الأَحوال الشَّخصيَّة الأُردُنيّ وفقَ الآتي:

أولًا: لا يُوجَدُ في القَانُون الأردُنيّ ما يَحُدُّ من أَهليَّة المرأة في التَّعاقُد: فالأهليَّةُ عندَ فُقَهاء الشَّريعَة الإسلاميَّة والقَانُون شَرطُ انعقادٍ في كُلّ التَّصَرُّفات الشَّرعيَّة القّوليَّة والفعليَّة وبدونهَا لا يُعتَبَرُ للتَّصَرُّف أيُّ أثَرٍ يُذكَرُ[1]، وقد جَاءَ في المادَّة (43) من القَانون المدَنيّ الأُردُنيّ المادَّة (203) من قانُون الأَحوال الشَّخصيَّة الآتي:

أ- كلُّ شَخصٍ يَبلُغُ سنَّ الرُّشد مُتَمتّعًا بقُواهُ العَقليَّة ولم يُحجَر عليه يَكونُ كاملَ الأهليَّة لمباشَرَة حقوقه المدنيَّة.

ب- وسنُّ الرُّشد هيَ ثَماني عشرَةَ سنةً شَمسيَّةً كاملَة.

ووفقَ هَذه المادَّة فإنَّ سنَّ الرُّشد هُو المعيارُ لتَمتُّع الشَّخص بحُقوقه الكاملَة بشَرط ألَّا يَكونَ محجُورًا عليه، لا فَرقَ بينَ كونه ذكرًا أم أُنثَى، كما أنَّهُ لا يُوجَدُ فَرقٌ في كون التَّصرُّف بالمال على سَبيل المعاوَضَة أو التَّصرُّف به بغَير عوضٍ، وإذا كَانَت الأَهليَّةُ الكاملَةُ هيَ سببٌ لمباشَرَة الشَّخص لحُقُوقه المدنيَّة فإنَّ هذَا الحَقَّ غيرُ متوقّفٍ على إذن الغَير.

ثانيًا: العَلاقَةُ الزَّوجيَّةُ لَيسَت سَبَبًا لانعدَام أو اندمَاج الذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملَة:

إنَّ عَلَاقَةَ الأَفراد فيمَا بَينَهُم من حيثُ صلَة النَّسَب أو الزَّواج وما يَنشَأ عَنهُ من حقوقٍ وواجباتٍ مُتبَادَلَةٍ ليسَت سببًا لاندمَاج الذّمَّة الماليَّة، وهذا ما نصَّت عليه المادَّةُ (320) من قانُون الأحوَال الشَّخصيَّة الأردُنيّ على أنَّهُ: "لكُلّ واحدٍ منَ الزَّوجَين ذمَّةٌ مَاليَّةٌ مُستَقلَّةٌ عن الآخَر"[2]، ويُفهَمُ من نظَام الاستقلال في الذّمَم الماليَّة للزَّوجَين أنَّ تَصَرُّفَ كُلٍّ منهُمَا في المال يَكونُ دونَ إذن الآخَر، فذمَّةُ كُلٍّ منَ الزَّوجَينِ بالنّسبَةِ للآخَرِ كذِمَّةٍ الأجنَبيّ، فأَموالُ الزَّوج للزَّوج ودُيونُهُ عليه، وأموالُ الزَّوجَة لَهَا ودُيونُهَا عَليهَا، ولا يَلزَمُ أحَدَ الطَّرَفين

---

[1] عبد الحلالشة، **الوجيز في شرح القانون المدني الاردني آثار الحق الشخصي**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006)

[2] دائرة قاضي القضاة، **قانون الأحوال الشخصية** رقم 15 لسنة 2019.

الإفصَاحُ عن ذمَّته الماليَّة للآخَر، ولا يحقُّ التَّعرُّضُ لأَمواله الخاصَّة، كمَا أنَّ نظَامَ الاستقلال الماليّ بينَ الزَّوجَين يَشمَلُ ما تمَّ اكتسَابُهُ قَبلَ عَقد الزَّوَاج أو بَعدَهُ.

وأمَّا فيمَا يَتعلَّقُ بموضُوع الذّمَّة الماليَّة المشتَرَكَة للزَّوجَة العَاملَة مَعَ زوجهَا في قَانون الأحوَال الشَّخصيَّة الأُردُنيّ فَيُمكنُ القَولُ أنَّ القَانُونَ عَملَ بمُقتَضَى الشَّريعَة الإسلاميَّة، فَقَد أوجَبَ ابتداءً النَّفَقَةَ على الزَّوج بموجَب عَقد الزَّواج وهو ما جاءَ في المادَّة (59):

أ. نَفَقَةُ كلّ إنسَانٍ في مَاله إلَّا الزَّوجَةُ فَنَفقتهَا على زَوجهَا ولَو كانَت مُوسرَةً.

كَما أنَّ القَانُونَ لم يُفَرّق بينَ الزَّوجَة العَاملَة وغَير العَاملة في استحقَاق النَّفَقَة؛ بل إنَّهُ نَصَّ في المادَّة (61) على أنَّ الزَّوجَةَ الَّتي تَعمَلُ خارجَ البيت تستّحقُّ النَّفَقةَ بشَرطَين:

1. أن يَكُونَ العَمَلُ مَشرُوعًا.
2. أن يُوافقَ الزَّوجُ على العّمَل صَراحَةً أو دَلالَةً.

ولم يَعتَبر القَانُونُ الزَّواجَ سببًا لاندمَاج ذمَّة الزَّوجَين، فلكُلٍّ منَ الزَّوجين ذمَّتُهُ الماليَّةُ المستَقلَّةُ الَّتي تُخَوّلُهُ للتَّصرُّف في مَاله كَمَا سَبَقَ بيانُه في المادَّة (320) من قَانُون الأحوال الشَّخصيَّة الأُردُنيّ على أنَّهُ: "لكُلّ واحدٍ من الزَّوجَين ذمَّةٌ ماليَّةٌ مُستَقَلَّةٌ عن الآخَر"[1]، غيرَ أنَّ قانُونَ الأحوَال الشَّخصيَّة الأُردُنيّ لم يَضَع نُصوصًا قَانُونيَّةً لموضُوع مُشارَكَة الزَّوجَة في الإنفَاق وتَبعَات هَذه المشارَكَة، وتَرَكَ ذلكَ لما نَصَّ عليه القَانُونُ المدَنيُّ الأردُنيُّ والَّذي يَمنَحُ المتعاقدينَ حُريَّةَ اختيار إبرَام العُقود وتَرتيب آثارهَا عليهَا، مَتى ما كانت مُوافقَةً للشَّريعَة الإسلاميَّة واكتَمَلت شُرُوطُهَا وخضَعت للتَّسجيل الرَّسميّ[2]، غيرَ أنَّ الاكتفاءَ بالتَّنصيص على فَصل الممتَلَكَات ومبدَأ حُرّيَّة التَّعَاقُد غَيرُ كافٍ في الحَدّ من المشكلَات الزَّوجيَّة الَّتي أصبَحَت تَتَفاقَمُ وتَزيدُ من تَوتُّر الأسرَة.

لذَا فإنَّه منَ الضَّروريّ تَفعيلُ سُلطَة القَانُون في وَضع نظَامٍ ماليٍّ للزَّوجَين يَتَنَاسَبُ

---

[1] دائرة قاضي القضاة، **قانون الأحوال الشخصية** رقم 15 لسنة 2019، المادة (320).

[2] أمجد منصور، **النظريات العامة للالتزام** (بيروت: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 2003).

مَعَ الشَّريعَة الإسلاميَّة، ويَقومُ على أَصل فَصل الممتَلَكَات، ومن ثُم جَعل الاشتراك المبنيّ عَلى الرّضَا هُو الاستثنَاءَ المبَرّرَ للذّمَّة المشتَرَكَة فَضلًا عن جَعل نَصيب أيٍّ منهُمَا في الأَموال المكتَسبَة بقَدر مُساهمَته في الإنفَاق دونَ زيادَةٍ أو نُقصَانٍ.

المبحث الثالث: الجَانبُ العَمَليُّ للذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العَاملَة في المُجتَمَع الأردُنيّ.

يَتنَاوَلُ هذَا المبحَثُ مطلَبَين:

المطلَبُ الأوَّل: درَاسَةُ واقع الذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العَاملَة في المُجتَمَع الأردُنيّ

أولًا: الطَّريقَةُ والإجراءَاتُ:

تَتَناوَلُ الطَّريقَةُ والإجراءَاتُ وصفًا لمنهَج الدّرَاسَة ومُجتَمَعهَا وعيّنَتهَا، والأدَوَات الَّتي تَمَّ استخدَامُهَا، ودَلالات صدقهَا وثَباتهَا، وتَحديد مُتغيّرَات الدّراسَة وإجراءَاتهَا، والمعَالجَات الإحصَائيَّة الَّتي استُخدمَت للإجَابَة عن أسئلَتهَا.

ثانيًا: منهَجُ الدّراسَة:

تمَّ استخدَامُ المنهَج الوَصفيّ للكَشف عن وَاقع استقلَال الذّمَّة الماليَّة للمرأَة العاملَة في المجتَمَع الأردُنيّ من وجهَة نظرٍ شرعيَّةٍ وقَانُونيَّةٍ، وذلكَ لمنَاسَبته طبيعَةَ وأهدَاف الدّراسَة.

ثالثًا: أفرادُ الدّراسَة:

تكوَّنَت عيّنَةُ الدّراسَة من (500) امرأَةٍ من النّسَاء العاملَات في الجَامعَة الأردُنيَّة، تمَّ اختيَارُهُنَّ بالطَّريقَة المتَيسّرَة؛ وينقّسمنَ وفقًا للحَالَة الاجتماعيَّة لهُنَّ إلى (397) متزَوّجَةٍ و(103) غير متزوّجَة، ووفقًا لسنوات العَمَل: (127) امرأةً من (1 – 5) سنَوات، و(118) امرأةً من (6 – 10) سنَوات، و(114) امرأةً من (11 – 15) سنَة، و(141) امرأةً (أكثر من 15 سنة).

رابعًا: مقياسُ استقلال الذّمَّة الماليَّة:

سعيًا لتحقيق أهدَاف الدّرَاسَة في الكَشف عن واقع استقلال الذّمَّة الماليَّة للمَرأة العاملَة في المجتَمَع الأردنيّ تمَّ القيامُ بإعدَاد مقياسٍ مُستَقلٍ، تَكوَّنَ بصُورَته الأوَّليَّة من (14) فقرَةٍ،

موزَّعَةً على ثَلاثَة أبعادٍ؛ أمامَ كلّ فقرَةٍ تدريجٌ خُماسيٌ (مُوافقٌ بدَرجَةٍ كبيرَةٍ جدًا، موافقٌ بدَرَجةٍ كبيرَةٍ، موافقٌ بدَرَجَةٍ مُتوَسّطَة، مؤُافقٌ بدَرَجَةٍ قليلَةٍ، لا أُوافقُ أبَدًا).

خامسًا: دلَالَاتٌ صدق وثَبات المقيَاس:

أ–الصّدقُ الظَّاهريُّ:

تمَّ التَّحَقُّقُ من الصّدق الظَّاهريّ للمقياس وأبعاده بعَرضه بصُورَته الأوَّليَّة على مَجمُوعَة مُحكّمينَ من حَمَلة الدُّكتورَاة من ذَوي التَّخَصُّص الشَّرعيّ والقّانُونيّ والتَّربَويّ بهَدف إبداء آرائهم حَولَ دقَّة وصحَّة مُحتَوى المقيَاس من حيثُ: دَرَجة قياس الفَقرَة للبُعد، ووضوح الفَقَرات، والصّياغَة اللغَويَّة ومُنَاسبَتهَا لقياس ما وُضعت لأَجلها الدّراسَة، وكَانَ المعيارُ الَّذي تمَّ اعتمَادُهُ لقَبول أو استبعَاد أيّ فقرَةٍ هو حُصول الفقرَة على إجماع المحكّمينَ بنسبَة (80%).

ب– صدقُ البنَاء:

تمَّ التَّحقُّقُ من مؤشّر الصّدق والبنَاء من خلال تطبيق المقيَاس على عيّنَةٍ استطلَاعيَّةٍ مُكوَّنَةٍ من (30) امرأةً من خَارج عيّنَة الدّرَاسَة المستَهدَفَة، وحسَاب قيم مُعامل ارتبَاط بيرسُون (Pearson) بينَ الفَقرَة والبُعد والدَّرَجة الكُلّيَّة للمقيَاس، حيثُ تَراوَحَت قيمُ ارتبَاط فَقَرات البُعد الشَّرعيَّين (0.58 – 0.84) معَ بُعدها وَبينَ (0.45 – 0.63) مَعَ الدَّرَجَة الكُلّيَّة للمقيَاس، وتَراوَحَت قيَمُ مُعاملَات ارتبَاط فقرَات البُعد الفكريّ الاجتمَاعيَّين (0.49 – 0.68) مَعَ بُعدهَا وبَينَ (0.35 – 0.59) مع الدَّرَجَة الكُلّيَّة للمقيَاس، وتَراوَحت قيمَةُ مُعاملَات ارتباط فقرَات البُعد القَانُونيّينَ (0.51 – 0.76) مع بُعدهَا وبينَ (0.40 – 0.68) مَعَ الدَّرَجَةَ الكُلّيَّة للمقياس، وكانَت جَميعُ هذه القيم دالَّةً إحصائيًا عندَ مُستَوى الدَلَالَة (α=0.05)، ممَّا يُشيرُ إلى تَمتُّع المقياس بدَرَجَة صدق بناءٍ مُناسبَةٍ لأغرَاض الدّراسَة.

سادسًا: الأَساليبُ الإحصَائيَّةُ:

تمَّ اعتمَادُ الأُسلوب الإحصائيّ الوَصفيّ: حيثُ جُمعت البَيانَاتُ والمعلومَاتُ المرتَبطَةُ بالمشكلَة البَحثيَّة قَيد الدّراسَة، وبعد ذَلكَ تمَّ العَمَلُ على تَرتيب وتَنظيم هذه البَيانَات والمعلُومَات وتَبويبهَا وتَحليلهَا سَعيًا للوصول إلى النَّتائج المتعلّقَة بموضوع البَحث.

المَطلَبُ الثَّاني: النَّتَائجُ المُتعلّقَةُ بواقع الذّمَّة المَاليَّة للزَّوجَة العَاملَة في المُجتَمَع الأردُنيّ.

جاءَت نَتائجُ الدّراسَة على النَّحو الآتي:

أوَّلًا: النَّتائجُ المتعلّقَةُ بسؤال الدّراسَة الأوَّل الَّذي نَصَّ على: (ما وَاقعُ استقلَال الذّمَّة الماليَّة للمَرأةَ العَاملة في المجتَمع الأُردُنيّ؟)، وللإجابَة عَن هَذَا السُّؤال فقد تَمَّ حسابُ الأَوسَاط الحسابيَّة والانحرَافَات المعياريَّة لاستجَابَات أفرَاد عيّنَة الدّراسَة على فَقَرات مقياس استقلال الذّمَّة الماليَّة، معَ مراعَاة تَرتيب أبعَاد المقيَاس لَدى عيّنَة الدّراسَة تَنازُليًا وفقًا لأوسَاطهَا الحسابيَّة، كمَا هو مُبيَّنٌ في الجَدوَل (1).

جدول (1): الأوساطُ الحسابيَّةُ والانحرافَاتُ المعيَاريَّةُ لأَبعَاد مقياس استقلال الذّمَّة الماليَّة لَدى أفرَاد عيّنَة الدّرَاسَة مُرتَّبةً تَنازليًا وفقًا لأَوسَاطهَا الحسابيَّة.

ر	الرتبة	البعد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
2	1	الفكري والاجتماعي	3.85	0.66	مرتفع
3	2	القانوني	3.52	0.79	متوسط
1	3	الشرعي	3.07	0.89	متوسط
		المقياس ككل	483.	0.54	3.63

يتَّضحُ من الجَدول (1) أنَّ استقلَالَ الذّمة الماليَّة للمَرأة لدَى أفرَاد عيّنَة الدّراسَة قد جَاءَ في المستَوى المتوسّط، وجاءَ استقلالُ الذّمَّة الماليَّة من مَنظُورٍ فكريٍ واجتماعيٍّ في المستَوى المرتَفع، بينَمَا جَاءَ استقلَالُ الذّمَّة الماليَّة من مَنظُورٍ شرعيٍّ وقَانُونيٍّ في المستَوى المتَوسّط، حَيثُ جاءَت الأَبعادُ على التَّرتيب التَّالي: البُعدُ الفكريُّ والاجتمَاعيُّ في المرتَبَة الأولَى، يليه البُعدُ القانُونيُّ في المرتَبة الثَّانية، يليه البُعدُ الشَّرعيُّ في المرتَبة الثَّالثة.

كمَا تمَّ حسابُ الأوسَاط الحسابيَّة والانحرافَات المعياريَّة لاستجابَات أفرَاد عيّنَة الدّراسَة على فَقَرات المقيَاس الخَاصَّة بكُلّ بعدٍ من أبعاد المقياس، معَ مُراعاة ترتيب

الفَقَرات تَنازُليًا وفقًا لأَوساطهَا الحسابيَّة في كُلّ بُعدٍ عَلى حداه، كمَا هُو مبيَّنٌ في الجَداول (2،3 ، 4).

جدول (2): الأَوساط الحسابيَّة والانحرافَات المعياريَّة لفَقَرات ما بَعدَ استقلَال الذِّمَّة الماليَّة من مَنظورٍ فكريٍ اجتمَاعيٍ لدى أفراد عيّنة الدّراسة مرتَّبةً تَنازُليًا وفقًا لأوساطها الحسابيَّة.

ر	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	ينظر المجتمع للزوجة العاملة أنها مصدر إضافي لدخل للزوج	4.34	0.88	مرتفع
2	يرتب المجتمع التزامات مالية إضافية على الزوجة العاملة	4.22	0.93	مرتفع
3	تلزمني الظروف الاقتصادية الإنفاق على عائلتي	4.12	1.00	مرتفع
4	لوالدي حقً في مالي.	3.87	1.20	مرتفع
5	يؤيد المجتمع فكرة مشاركة الزوج في تملك مال الزوجة والتصرف فيه.	3.86	1.20	مرتفع
6	يعتقد الرجل أن له الحق بتملك مال الزوجة والتصرف فيه.	3.78	1.32	مرتفع
7	ينتشر في المجتمع ثقافة العيب المتعلقة بتسمية الملك أو جزء منه باسم الزوجة العاملة.	3.70	1.26	مرتفع
8	لأولادي حقً في مالي	3.60	1.32	متوسط
9	يلزمني العرف الإنفاق على عائلتي	3.20	1.31	متوسط
المنظور الفكري الاجتماعي(ككل)		3.85	0.66	مرتفع

يتَّضحُ منَ الجدول (2) أنَّ واقعَ الاستقلال الماليّ من مَنظُورٍ فكريّ اجتماعيٍّ لدى أفراد عيّنة الدّراسَة قد جاءَ في المستَوى المرتَفع بمتوسّطٍ حسابيٍّ بلَغ (3.85)، وجاءَت دَرجَةُ الموافَقة على الفَقرات (1 إلى 7) في المستوى المرتَفع، بينما جاءَت درَجَةُ الموافَقة على الفَقرَتين (8 و9) في المستَوى المتَوسّط، حيثُ تراوحَت قيمُ الأوسَاط الحسابيَّة بين (4.34) لفقرَة: (يَنظُرُ المجتَمَعُ للزَّوجَة العَاملة أنَّها مَصدرٌ إضافيٌّ لدَّخلِ الزَّوج) و(3.20) لفقرَة : (يُلزمُني العُرفُ على الإنفاق على عَائلَتي).

ولعل السَّبَبَ يَعودُ في ذَلكَ إلى المتَغيّرات في العَالَمَ والَّتي تَشهدُ تحوُّلًا كبيرًا يتَّجهُ نحوَ التَّركيز على الجَوانب المادّية تبعهُ تغيُّرٌ على النَّمط الاقتصاديّ للدُّول، وهذا بدوره رَفعَ سقفَ الكماليَّات عند الأفراد إلى مَرتَبة الضَّرورَات في بعض الأحيَان، وإذا ما قورنَ هذا التَّغيُّرُ بعَدَم كفايَة الرَّاتب الواحد، فإنَّ الأُسرَ باتَت أمامَ مشكلَةٍ حقيقيَّةٍ تستدعي حلُولًا من بَينها البَحثُ عن زوجَةٍ عاملَةٍ تكونُ مصدَرًا إضافيًّا لدَخل الأسرَة، وهذا جعَلَ المجتَمَعَ يُرتّبُ تبعاتٍ ماليَّةً إضافيَّةً عليها.

وأمَّا فيما يتعلَّقُ بنتَائج السُّؤالَين:

يَعتَقدُ الرَّجلُ أنَّ لهُ الحقَّ بتملُّك مال الزَّوجة والتَّصرُّف فيه.

ينتَشرُ في المجتمَع ثقافَةُ العيب المتعلّقةُ بتسمية الملك أو جُزءٍ منه باسم الزَّوجَة العاملَة

إنَّ النَّاظرَ إلى الوَاقع الاجتماعيّ المعاصر يَجدُ الشَّواهدَ والأدلَّةَ على التَّعدّي على حُقوق المرأَة في كثيرٍ من دُول العالَم على تفاوتٍ بينَها، كما أنَّ التَّمييزَ بَينَها وبينَ حُقوق الرَّجل من الأمور الَّتي لا تَقبلُ النّقاشَ قيَاسًا على يَتمتَّعُ به الرّجالُ من حقوقٍ وامتيازَات.

ولعلَّ السَّبَبَ يعودُ إلى العَادات والتَّقاليد السَّائدة في أغلَب المجتَمَعات –الَّتي يَشتَرَكُ في تَبنّيها الرّجالُ والنّساءُ على حدٍ سواء– الَّتي تَقومُ على أسَاس تَربية الأَبنَاء الذُّكور بطريقَةٍ متَميّزَةٍ عن طريقَة تربيَة الإناث، والدّفاع عن حقُوقهم واحتيَاجَاتهم حتَّى ولو كانُوا مُخطئين، ممَّا شَجَّعَ على حُصول التَّمادي على المرأَة واستضعَافهَا وغَصب بعض حُقوقهَا المعنَويَّة والمادِيَّة، ولذلكَ يَعتَقدُ الرُّجلُ أنَّ لهُ الحَقَّ بتمَلُّك مال الزَّوجَة والتَّصرُّفَ فيه كيفما شَاء،

وجعل ما يمتَلكُ باسمه وحدَهُ ويبرّرُ لَه المجتَمعُ هذا التَّصرُّف.

هذا وقَد جَاءت نَتائجُ الإجابَة على السُّؤال (لوالدي حقٌّ في مَالي) مُرتَفعَةً على خلاف السُّؤال (لأَولَادي حقٌ في مَالي) الَّتي جَاءَت مُتوسّطةً؛ رُبَّما لأنَّ المرأةَ في الغَالب تَشعُرُ بفَضل والديهَا بتَعليمَهَا وتربيَتها والإنفاق عليهَا حتَّى وصَلت إلى مَرحلَة الوَظيفَة، والإنفاقُ عليهمَا يَكونُ من بَاب ردّ المعروف ولو بالشَّيء اليَسير، وهذا خلافَ الأَولاد الذينَ تَقعُ نَفقَتُهُم بالدَّرجَة الأُولى على والدهم.

جدول (3): الأَوساطُ الحسابيَّةُ والانحرافَاتُ المعياريَّةُ لفَقرات ما بَعدَ استقلال الذّمَّة الماليَّة من منظورٍ قانونيّ لدى أفراد عيّنة الدّراسَة مرتَّبةً تَنازُليًا وفقًا لأَوساطهَا الحسابيَّة.

ر	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	هناك تقصير من علماء القانون في بيان القوانين المتعلقة بمال الزوجة.	3.53	0.92	متوسط
2	لم ينظم القانون الأمور المتعلقة بمال الزوجة العاملة.	3.51	0.93	متوسط
المنظور القانوني (ككل)		3.52	0.79	متوسط

يتَّضحُ منَ الجدول (3) أنَّ واقعَ الاستقلال الماليّ من منظورٍ قانُونيّ لدى أفرَاد عيّنَة الدّراسَة قد جَاءَ في المستَوى المتوَسّط بمَتوسّطٍ حسابيّ بَلغَ (3.52)، وجاءَت دَرجَةُ الموافَقَة على جَميع الفَقَرات في المستَوى المتوسّط، حيثُ تَراوحَت قيمُ الأَوساط الحسابيَّة بينَ (3.53) لفقرَة :(هُناكَ تقصيرٌ من عُلماء القَانون في بَيان القَوانين المتَعلّقَة بمال الزَّوجَة) و(3.51) لفقرَة :(لَم يَنظم القَانونُ الأُمورَ المتعلّقَةَ بمال الزَّوجَة العَاملَة).

ولعلَّ الأمرَ في ذلك يَعودُ إلى أنَّ الأُسرةَ في الماضي كانَ يَغلبُ عليهَا وُجودُ مُعيل

واحدٍ لَهَا وهو الزَّوجُ، أمَّا في وقتنَا الحَاضر فقَد أصبَحَت الزَّوجَةُ تَعمَلُ وتُشَارِكُ الزَّوجَ في أعبَاء الحَيَاة ومَصَاريف العَيش.

جدول (4): الأَوسَاطُ الحسَابيَّةُ والانحرَافَاتُ المعياريَّةُ لفَقَرات ما بَعدَ استقلَال الذِّمَّة الماليَّة من مَنظُورٍ شرعيٍّ لدَى أفرَاد عيّنَة الدّرَاسَة مُرتَّبةً تَنازليًا وفقًا لأوساطها الحسابيَّة.

ر	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	تجهل المرأة الأحكام الشرعية المتعلقة بحقها في تملك المال والتصرف فيه.	3.46	1.25	متوسط
2	هناك تقصير من علماء الشريعة في بيان الحكم الشرعي المتعلق بمال الزوجة	3.21	1.33	متوسط
3	المرأة ملزمة شرعًا بالمساهمة في الإنفاق على عائلتها	2.54	1.41	متوسط
المنظور الشرعي (ككل)		3.07	0.89	متوسط

يتَّضحُ من الجَدوَل (4) أنَّ واقعَ الاستقلال الماليّ من مَنظورٍ شرعيٍّ لدى أفرَاد عيّنة الدّراسَة قد جَاءَ في المستَوى المتوسّط بمُتوسّطٍ حسابيٍ بَلغَ (3.07)، وجاءَت دَرجةُ الموافقة على جميع الفَقرات في المستوى المتوسّط، حيثُ تَراوحَت قيمُ الأَوساط الحسابيَّة بينَ (3.46) لفَقرَة :(تَجهَلُ المرأَةُ الأَحكامَ الشَّرعيَّةَ المتعلّقةَ بحَقّها في تملُّك المال والتَّصرُّف فيه) و(2.54) لفقرَة: (المرأَةُ مُلزَمةٌ شرعًا بالمساهَمَة في الإنفَاق على عَائلتها).

يبدو واضحًا من نتائج الاستبانَة أنَّ المرأةَ بنسبَةٍ متوسّطَةٍ تَجهَلُ الأحكَامَ الشَّرعيَّةَ المتعلّقَة بموضُوع الإنفاق، وقد يَعودُ هذَا لكون هذه المواضيع لا تُطرَحُ في المراحل التَّعليميَّة العُمريَّة المختَلفة، كما أنَّها تَعزُو الجَهلَ في ذلك إلى تَقصير عُلمَاء الشَّريعَة في بَيان الحُكم

الشَّرعيّ المتعلّق بمالهَا، ويُمكن تَفادي هذا التَّقصير من خلال إيجَاد موادَّ تَعليَّمية جَامعيَّة، أومن خلال دورَاتٍ للمُقبلينَ على الزَّواج تُعنى ببَيان حُقوق وواجبَات الأزوَاج بما فيها القَضايَا الماليَّة.

هذَا ما بيَّنَتهُ هذه الدّراسَةُ من واقعٍ للزَّوجَة العَاملَة وفق الأبعاد الَّتي تَمَّ تَناوُلُهَا في هذا البَحث، والله وليُّ التَّوفيق.

خاتمة

بعدَ دراسَة وتحليل موضُوع الذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملَة: دراسَةً تَقويميَّةً تمَّ التَّوصُّل إلى النَّتائج الآتيَة:

أولًا: في الجَانب النَّظريّ الشَّرعيّ فإنَّ للزَّوجَة العَاملة ذمَّةً ماليَّةً مستَقلَّةً تُخوّلُهَا للتَّصرُّف في مَالهَا كلّه أو بَعضه بكافَّة صور وأساليب الكَسب المشرُوع، ولا سُلطَانَ للزَّوج على مَالهَا، وتَصرُّفُهَا به لا يتوقَّفُ على إذنه، وطَلَبُهَا للإذن يَكونُ من بَاب حُسن المعاشَرة، وحفاظًا على الحيَاة الزَّوجيَّة واستقرارهَا، كما أنَّهُ لا يجوزُ أن يَشتَرطَ الزَّوجُ عليهَا العَمَلَ خارجَ البَيت مُقابلَ أن تُعطيَ جُزءاً من راتبهَا وكَسبهَا، لأنَّ مثلَ هذه الشُّروط مُنافيَةٌ لمقتَضَى العَقد. وإذا ترتَّبَ على خُروجهَا نَفقَاتٌ إضافيَّةٌ تَخصُّهَا فإنَّهَا تَتحمَّلُ تلكَ النَّفقَات.

ثانيًا: في الجَانب النَّظريّ القانُونيّ فإنَّ قانُونَ الأحوال الشَّخصيَّة الأُردُنيَّ جَعَل لكُلٍّ من الزَّوجين ذمَّةً ماليَّةً مُستقلَّةً عن الآخَر، كما أنَّ العَلاقَةَ الزَّوجيَّةَ ليسَت سبَبًا لانعدَام أو اندماج الذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملة؛ غيرَ أنَّ التَّنصيصَ على استقلاليَّة الذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة غيرُ كافٍ لحمايَة حُقوق الزَّوجَة العاملَة المادّيَّة، لذا لابُدَّ من تَشريع موادَّ قانونيَّةٍ لمسألَة مُشارَكَة الزَّوجَة العاملَة في الإنفاق بعدَ أن أصبَحَت واقعًا يؤثّرُ على الاستقرَار الأسَريّ.

ثالثًا: في الجَانب العمليّ التَّطبيقيّ فإنَّ المنظُورَ الفكريَّ الاجتماعيَّ يُبيّنُ وجودَ عاداتٍ وتقَاليدَ يَشتركُ في تَبنّيهَا الرّجَالُ والنّساءُ على حدٍ سواءٍ تُشجّعُ حصولَ التَّمادي على

بعض حُقوق الزَّوجَة العَاملة الماديَّة، منهَا ما يَعتَقدُهُ بعضُ الرّجال من حقّهم في تَملُّك مال الزَّوجَة والتَّصرُّف فيه.

رابعًا: في الجَانب العَمليّ التَّطبيقيّ فإنَّ تقصيرَ عُلمَاء الشَّريعَة في بَيان الأَحكَام الشَّرعيَّة المتعلّقَة بمَال الزَّوجَة العَاملَة انعَكَست آثارُهُ على الزَّوجَة العاملة ممَّا رَفعَ نسبةَ جَهلهَا بالأَحكَام الشَّرعيَّة المتعلّقَة بمَالهَا.

خامسًا: في الجانب العمليّ التَّطبيقيّ فإنَّ تنصيصَ القانُون على استقلاليَّة الذّمَّة الماليَّة للزَّوجَة العاملة غيرُ كافٍ في حمايَة حقوقهَا الماديَّة، لذا فقَد أصبَحَ من الضَّروريّ ايجَادَ قوانينَ موافقَةٍ للشَّريعَة الإسلاميَّة من شأنهَا تَنظيمَ العَلاقَة الماليَّة بينَ الزَّوجَين للحدّ منَ المشكلات الأُسريَّة.

التَّوصيات:

توصي الدّراسَةُ بالآتي:

أولًا: ضَرُورةُ تَفعيل سُلطَة قَانون الأحوال الشَّخصيَّة الأُردنيّ للحَدّ من المشكلَات الزَّوجيَّة النَّاتجَة عن القَضَايَا الماليَّة المشتَرَكة بينَ الزَّوجَين بما يتَناسَبُ مع الشَّريعَة الإسلاميَّة

ثانيًا: تَفعيلُ دور مؤسَّسات المجتَمع المدنيّ لتَنمية الحسّ الدّينيّ الَّذي يُحرّمُ الاعتداءَ على حُقوق العباد، ونشرُ الوعي المجتَمَعيّ للحُقوق الشَّرعيَّة والقُانونيَّة الماليَّة للمَرأة، خاصَّةً في دَورَات المقبلينَ على الزَّواج.

المراجع:

References:

Abū al-Baṣal, ʿAbd al-Nāṣir, Aṭar ʿAmal al-Zawjah ʿalā Ḥaqqihā fī al-Nafaqah wa-l-Ḥaḍānah: Dirāsah fī Ḍawʾ Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhsīyah (Jāmiʿat al-Yarmūk, ʿAmādat al-Baḥth al-ʿIlmī wa-l-Dirāsāt al-ʿĀliyah - Majallat al-ʿUlūm al-Insāniyyah wa-l-Ijtimāʿiyyah, 2002 AD)

al-ʿAbdarī, Muḥammad bin Yūsuf (d. 897 AH), al-Tāj wa-l-Iklīl li-Mukhtaṣar Khālīl (Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1994 AD, 1st ed.)

al-ʿAsqalānī, Aḥmad bin ʿAlī, Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Dār al-Maʿārif, Beirut, 1379 AH)

al-ʿAynī, Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā (d. 855 AH), al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, ed. by

Ayman Ṣāliḥ Shaʿbān (Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2000 AD, 1st ed.)

al-Bukhārī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz bin Aḥmad, Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām lil-Bazdawī, Ḍabṭ wa-Taʿlīq Muḥammad al-Muʿtaṣim bi-Llāh al-Baghdādī (Beirut, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1417 AH - 1997 AD)

al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn bin Yaʿqūb, al-Qāmūs al-Muḥīṭ (Beirut: Mūʾassasat al-Risālah, 2005 AD, 8th ed.)

al-Ḥājj, Muḥammad bin Muḥammad bin Muḥammad bin al-Taqrīr wa-l-Tatbīr (Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1983 AD, 2nd ed., vol. 2, p. 165)

al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad bin Aḥmad, (d. 977 AH), al-Iqnāʿ fī Ḥall Alfāẓ Abī Shujāʿ (Dār al-Fikr)

al-Khurshī, Muḥammad, Sharḥ al-Khurshī (Beirut, Dār al-Fikr, 1317 AH, 3rd ed.)

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn bin Sharaf (d. 676 AH), al-Majmūʿ Sharḥ al-Muḥadhdhab (Maṭbaʿat al-Taʿāwun, 1344 AH)

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf (d. 676 AH), Rawdat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftī (ed. by Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, 1991 AD, 3rd ed.)

al-Qazwīnī, Muḥammad bin Mājāh Yazīd (d. 273 AH), Sunan Ibn Mājah (Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah)

al-Quḍāh, Nūḥ ʿAlī , Ibrāʾ al-Dhimmah min Ḥuqūq al-ʿIbād (ʿAmmān, Dār al-Bashīr, 1996 AD, 1st ed.)

al-Sannūrī, ʿAbd al-Razzāq Aḥmad, Maṣādir al-ḥaqq fī al-Fiqh al-Islāmī (Egypt, Dār al-Fikr)jī, 1994 AD)

al-Sarakhṣī, Muḥammad bin Aḥmad, (d. 483 AH), al-Mabsūṭ (Beirut, Dār al-Maʿārif)

al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs, (150-204 AH), Aḥkām al-Qurʾān (Maktabat al-Khānjī, 1994 AD)

al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs, (150-204 AH), al-Umm (Beirut, Dār al-Fikr, 1983 AD, 2nd ed.)

al-Shawkānī, Muḥammad bin ʿAlī (d. 1250 AH), Nayl al-Awṭār (Miṣr, Dār al-Ḥadīth, 1993 AD)

al-Shirbīnī, Muḥammad bin Muḥammad al-Khaṭīb (d. 977 AH), Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj (Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1994 AD, 1st ed.)

al-Siwāsī, Kāmil al-Dīn Muḥammad, known as Ibn al-Humām (d. 861 AH), Fatḥ al-Qadīr (Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah), vol. 5, p. 32

al-Ṭarābulusī al-Maghribī, Muḥammad bin ʿAbd al-Raḥmān, known as al-Ḥaṭṭāb (d. 954 AH), Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khālīl (Dār al-Fikr, 1939, 3rd ed.)

al-Zarqāʾ, Muṣṭafā Aḥmad , al-Madkhal ilā Naẓariyyah al-Iltizām (Dār al-Qalam, Damascus, 1999 AD, 1st ed.)

ʿAwwādah, Samīr Muḥammad al, al-Ḥuqūq al-Mālīyah lil-Zawjah: "Dirāsah Fiqhīyah Qānūnīyah Maqāṣidīyah," Jāmiʿat Āl al-Bayt, al-Majallat al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 2021 AD

Ayman Aḥmad al-Naʿīrāt, al-Dhimmah al-Mālīyah lil-Marʾah fī al-Fiqh al-Islāmī (Nablus, Jāmiʿat al-Najāḥ al-Waṭanīyah, 2009 AD)

Bukhārī, Ṣaḥīḥ al, Kitāb al-Nikāḥ, Bāb (wa-alladhīna lam yablaghū al-ḥulm), Ḥadīth 5249; Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb Ṣalāh al-ʿĪdayn, Bāb Ṣalāh al-ʿĪdayn wa-mā yataʿallaq bihā min Aḥkām

Dāʾirat Qāḍī al-Quḍāt, Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhsīyah Raqm 15 li-Sanah 2019, al-Māṭah (320)

Dubaygh, ʿAssāf, Muḥammad Muṭlaq, al-Dhubaygh, Isrāʾ, Ḥuqūq al-Marʾah al-Mālīyah fī Ḍawʾ Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmīyah (Majallat al-ʿUlūm al-Islāmīyah, vol. 5, 2022, no. 7)

Ḥalāsha, ʿAbd al-, al-Wujayz fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī al-Urdunī: Āthār al-ḥaqq al-shakhṣī (Dār Wāʾil lil-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2006 AD)

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, (d. 1252 AH), Ḥāshiyat Rad al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr al-Absār (Beirut, Dār al-Fikr, 1966 AD, 2nd ed.)

Ibn Ḥazm, ʿAlī bin Aḥmad (d. 456 AH), Marātib al-Ijmāʿ fī al-ʿIbādāt wa-l-Muʿāmalāt wa-l-Iʿtiqādāt (Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah), p. 87

ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram bin ʿAlī (d. 711 AH), Lisān al-ʿArab (Beirut, Dār Ṣādir, 1414 AH, 3rd ed.)

Jamāl Aḥmad al-Kaylānī, Ḥaqq Taṣarruf al-Zawjah bi-Rātib al-Waẓīfah, Majallat Dirāsāt, ʿUlūm al-Sharīʿah wa-l-Qānūn, Jordan, 2007, vol. 34

Khāldī, Niʿmah Khalaf Sulaymān al, Taṣarruf al-Zawj bi-Māl al-Zawjah: Ḥudūdahu wa-Ḍawābiṭuhu (Dirāsah Fiqhīyah Muqārinah), Jāmiʿat Āl al-Bayt, M.A., 2008 AD

Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī, Qarar bi-Shan Ikhtilāfāt al-Zawj wa-l-Zawjah al-Muwaẓẓafah, al-Muʿtaqid fī Dawratihī al-Sādisah ʿAsharah bi-Dubay (Dawlat al-Imārāt al-ʿArabīyah al-Muttaḥidah), 30 Ṣafar - 5 Rabīʿ al-Awwal 1426 AH, 9 - 14 April 2005 AD [Online] Available: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-2.htm

Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī, Qarar bi-Shan Ikhtilāfāt al-Zawj wa-l-Zawjah al-Muwaẓẓafah, 2005 AD

Manṣūr, Amjad , al-Nazariyyāt al-ʿĀmmah li-l-Iltizām (Dār al-ʿIlm wa-l-Thaqāfah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2003 AD)

Muḥammad bin ʿAlī al-Muqri, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr (al-Maktabah al-ʿAṣriyah, 1st ed., 1996 AD)

Muḥammad bin Muḥammad, known as al-Ṣāwī al-Mālikī (d. 1241 AH), Bulūgh al-Sālīk li-Aqrab al-Masālik, known as Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaghīr (Dār al-Maʿārif)

Naʿīrāt, Ayman , al-Dhimmah al-Mālīyah lil-Marʾah fī al-Fiqh al-Islāmī (M.A. thesis, Jāmiʿat al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Nablus, 2009 AD)

Najīm, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm ibn (d. 970 AH), al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq (Dār al-Kitāb al-Islāmī)

Organization of Islamic Cooperation, 2018, Majlis Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, Madīnah, Qarar bi-Shan Aṯar ʿAqd al-Zawjīyah ʿalā Milkīyat al-Zawjayn, 11 November 2018

Qarāfī, Ḥamad bin Idrīs (d. 684 AH), Anwār al-Burūq fī Anwāʿ al-Furūq (Lebanon, ʿĀlam al-Kutub)

Qudāmah al-Maqdisī, ʿAbd al-Raḥmān bin (d. 682 AH), al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-

Muqniʿ (Bayrūt, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1983 AD)

Qudāmah, ʿAbd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin (d. 541–620 AH), al-Mughni (Maktabat al-Qāhirah, 1968 AD, 1st ed.)

Qudāmah, Shams al-Dīn ibn, al-Sharḥ al-Kabīr (Hajr lil-Ṭibāʿah wa-l-Nashr, Cairo, 1st ed.)

Ṣādiq Ḥamad, Rana, ʿAmal al-Zawjah wa-Aṯarahu ʿalā al-Nafaqah wa-l-Dhimmah al-Mālīyah (Dirāsah Sharʿīyah - Qānūnīyah), Majallat al-ʿUlūm al-Siyāsīyah wa-l-Ijtimāʿīyah, Jāmiʿat Dīyālī / Iraq

Ṣaghīr Biʿlī, Muḥammad al, al-Madkhal ilā al-ʿUlūm al-Qānūnīyah (Naẓariyyah al-Qānūn, Naẓariyyah al-ḥaqq) (Dār al-ʿUlūm, 2006 AD)

Sharaf al-Dīn Mūsā Abū al-Najā, (d. 968 AH), al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal (Dār al-Maʿārif)

Ṭabarī, Ibn Jarīr al (310 AH), Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān (Dār al-Tarbiyyah wa-l-Turāth, Mecca)

Zuḥaylī, Wahbah al, al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh (Dār al-Fikr, Damascus, 2006 AD), p. 818, (4/47)

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https: //journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:

At-Tajdid

A Biannual Refereed Intellectual Journal
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 28 **July 2024 / Muharram 1446** **Issue No. 56**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Assistant Editor
Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian

Associate Editor
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel
Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual

Volume 28, Issue 56, Muharram 1446 / July 2024

Research and Studies

- Parenthood Through Breastfeeding: Its Ruling and Effects — Majid bin Mohammed bin Salem Al Kindi, Muhammad Said bin Khalil Al-Mujahed
- The Impact of Al-Khaṭṭābī's Distinction between Attribute *(Naʿat)* and Description *(Ṣifah)* in His Treatise 'Bayān Iʿjāz al-Qurʾān' — Heba Majdulddin Sbahi, Mohamed Abdellatif
- Religious Tendency in the Collection of *'Aḥdath al-Layl'* (The Latest Night) by Muhammad Al-Muqrin: An Analytical Study — Noura Hamid Hamdi Al-Kabkabi
- The Guarantee of Goods Transported by Sea in Ibadi Jurisprudence through the Book *'Bayān al-Shar'* by Al-Kindī (d. 508 AH/1115 AD): A Foundational and Applied Study — Mahmood Said al Awaidi, Anke Iman Bouzenita
- Financial Independence of Working Wives: An Evaluative Study — Zainab Zakaria Ali Al-Maabada
- Rejected Hadiths that Include Great Rewards for Simple Deeds in the Book *'al-Majrūḥīn'* by al-Imam Ibn Hibbān — Muhammad Jihad Albanna, Fathiddin Beyanouni, Lilly Suzana Shamsu
- The Political Jurisprudential Heritage of the Ibadis Regarding the 'Imam': His Attributes and Competencies — Sulaiman Hamed Humaid Altouqi
- The Terminology in Ibadi Thought and Its Active Role in Muslim Unity — Ahmed Salim Moosa Alkharusi
- The Hanafi Approach to Differentiating and Combining Issues in Endowments *(Waqf)* and Wills *(Waṣiyyah)* — Mohannad Fuad Mohammad Estaity
- Renaissance Rooted in Traditions: A Study in Knowledge Integration — Khalid Rasheed Al-Adeem
- Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of *Maqāṣid al-Sharīʿah* — Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Younes Soualhi

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia